

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 242 @ فأشهدك أنى قد جعلت ببرحاء □ . قال : ( فاجعلها في قرابتك ) فجعلها في حسان بن ثابت ، وأبى بن كعب وبين حسان وأبى طلحة ثلاثة آباء ، وبين أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، والظاهر أن جعله كان بحضرته أو بعلمه ، وأيضاً فقد دل على أن عرفهم ذلك . . ( ولا يتجاوز ) بها أربعة آباء ، فإذا أوصى لقراءة زيد مثلاً ، أو وقف عليه تناول ولده ، فزيد أب ، وتناول أباه ، وجده ، وجد أبيه ، وأولادهم ، ولا يزداد على ذلك ، وهو اختيار الخرقى ، والقاضى ، وعامة أصحابه ، لما استدل به الخرقى ، من أن النبى لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوى القربى ، لأن □ سبحانه لما قال : 19 ( { ما أفاء □ على رسوله من أهل القرى ، ( 19 ( ف□ ، وللرسول ، ولذى القربى { ) يعنى قرابته ، فقسمه النبى بين قرابته ، ولم يجاوز بنى هاشم . .

2238 ففي البخارى وغيره عن جبير بن مطعم رضى □ عنه ، قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبى ، فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركنا ، قال : ( إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد ) قال جبير : ولم يقسم النبى لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل شيئاً ، وفي رواية في السنن : لما قسم النبى سهم ذوى القربى من خبير ، وذكر القصة ، وهذا خرج مخرج البيان للمسمى في الآية الكريمة ، وإذاً يحمل المطلق من كلام الناس ، على المطلق من كلام الشارع ، ويختص بما اختص به و ( هاشم ) هو الأب الرابع ، والأب الثالث عبد المطلب ، والأب الثانى عبد □ ، والنبى هو الأب الأول . .

( أو لا يتجاوز ) بها ثلاثة آباء . نظراً إلى أن الولد لا يدخل في ذلك ، ولهذا لم ينقل أن النبى أعطى لولده شيئاً ؟ فيه ثلاث روايات ، وشذ ابن الزاغونى في وجيزه ، فجعل الأب الرابع عبد مناف ، فعلى هذا لا يدفع للولد ، وهو مخالف للفظ الخرقى وغيره . . ( تنبيهان ) ( أحدهما ) قد تقدم أن الولد والوالد يدخلان في لفظ القرابة ، وصرح بذلك القاضى ، والشيرازى ، وابن عبدوس ، وأبو الخطاب في خلافه ، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره ، وعبارة الشيخين توهم خلاف ذلك ، قال فى المغنى : الوصية لأولاده ، وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، وقال فى المحرر : اختص بولده وقرابة أبيه وإن علا . . ( الثانى ) قال أبو محمد فى المغنى والكافى : إذا أوصى لأقرب قرابته ، وله أب